|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1 للوثيقة 62-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالصينية |
|  | |
| جمهورية الصين الشعبية | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال | |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

مقدمة

تستخدم الخدمات الثابتة والمتنقلة (بما فيها الخدمة المتنقلة للطيران) والإذاعية والإذاعية الساتلية النطاق الترددي MHz 1 518‑1 427 أو جزء من هذا النطاق استخداماً واسعاً أو تخطط لاستخدامه في بعض بلدان الإقليم 3.

ويتمثل الاستخدام الرئيسي للخدمة الثابتة في هذا الإقليم لوصلات النقطة إلى نقطة أو النقطة إلى عدة نقاط في شبكات الاتصالات الأساسية. وعلى النحو المبين في تقرير قطاع الاتصالات الراديوية F.2333، يمكن أن تزيد مسافات الفصل المطلوبة للتعايش في القناة نفسها بين الاتصالات المتنقلة الدولية والوصلات الثابتة عن km 100 لتلبية معيار التداخل في إطار بعض السيناريوهات المحددة.

وتُستخدم الخدمة المتنقلة للطيران في هذا النطاق الترددي في بعض بلدان الإقليم 3 لأنظمة القياس عن بُعد للطيران، التي تشبه تلك المشار إليها في الرقم 342.5 من لوائح الراديو في بعض بلدان الإقليم 1 أو في الرقم 343.5 من لوائح الراديو في بعض بلدان الإقليم 2. وعلى النحو المبين في تقرير قطاع الاتصالات الراديوية M.2324، من شأن مسافات الفصل المطلوبة للتعايش في القناة نفسها بين الاتصالات المتنقلة الدولية وأنظمة القياس عن بُعد للطيران أن تزيد عن km 100. وفي حالة التداخلات المتراكمة الناجمة عن شبكة للاتصالات المتنقلة الدولية تضمّ عدة محطات قاعدة، تصل مسافات الفصل إلى km 450 للمسيرات البرية وkm 500 للمسيرات المختلطة.

وتخضع الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) في النطاق MHz 1 492‑1 452 لأحكام القرار 528 (Rev.WRC-03) حيث يتعين عدم إدخال الخدمة الإذاعية الساتلية إلا ضمن الشطر الأعلى من النطاق الذي يبلغ عرضه MHz 25، أي MHz 1 492‑1 467 وقد قدمت العديد من الإدارات طلبات إلى مكتب الاتصالات الراديوية لتنسيق شبكات ساتلية للخدمة الإذاعية الساتلية في هذا النطاق. وقد وُضعت بعض الشبكات الساتلية للخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة في هذا النطاق وسُجلت في السجل الأساسي. وعلاوةً على ذلك، فإن بعض الأنظمة الساتلية التي يجري تصنيعها حالياً ستقدم الخدمة الإذاعية الصوتية الرقمية في السنوات القليلة المقبلة. وكما ذُكر بوضوح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، خلصت دراسات قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن التقاسم في الترددات المشتركة بين الخدمة الإذاعية الساتلية والاتصالات المتنقلة الدولية غير مجدٍ في المنطقة نفسها، وأن الحاجة تدعو لتحديد كثافة تدفق القدرة (pfd) التي تنتجها كل محطة قاعدة بالاتصالات المتنقلة الدولية منشورة في الأراضي المتاخمة لمنطقة الخدمة الإذاعية الساتلية، عند الحافة، لحماية المحطات الأرضية للخدمة الإذاعية الساتلية. وفيما يتعلق بالتوافق بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية في النطاقات الترددية المجاورة، تشير بعض الدراسات الأولية إلى عدم التوافق. ولم يستكمل الفريق التقني المشترك JTG 4-5-6-7 دراسة التشارك والتوافق بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وأنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية في هذا النطاق الترددي بسبب تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع أولي لتقرير جديد. وفي ظل هذه الظروف، لن يشكل تحديد النطاق MHz 1 492‑1 467 والنطاقات الترددية المجاورة للاتصالات المتنقلة الدولية خطراً على الخدمة الإذاعية الساتلية القائمة فحسب، بل سينتهك أيضاً مبدأ القرار 233 (WRC-12).

واستناداً إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، تعارض الإدارة الصينية تحديد النطاق الترددي MHz 1 518‑1 427 للاتصالات المتنقلة الدولية في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15).

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

NOC CHN/62A1/1

MHz 1 525-1 300

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 429-1 427 **عمليات فضائية** (أرض-فضاء)  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  338A.5 341.5 | | |
| 1 452-1 429  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران | 1 452-1 429  **ثابتة**  **متنقلة**  343.5 | |
| 338A.5 342.5 341.5 | 341.5 338A.5 | |

الأسباب: يُقترح عدم إدخال أيّ تغيير (NOC) فيما يتعلق بالنطاق الترددي MHz 1 452‑1 427. وكما هو مبين في القسم 2.1.4/1.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، تستعمل الخدمة الثابتة وأنظمة القياس عن بُعد في الخدمة المتنقلة للطيران (AMT) هذا النطاق الترددي حالياً. وفي حالة التقاسم في قناة مشتركة، من شأن الفاصل الجغرافي المطلوب بين محطات الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة ومحطات الخدمة الثابتة/أنظمة القياس عن بُعد للطيران أن يزيد عن 100 كيلومتر في إطار بعض السيناريوهات.

NOC CHN/62A1/2

MHz 1 525-1 300

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 492-1 452  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  **إذاعية**  **إذاعية ساتلية**     208B.5 | 1 492-1 452  **ثابتة**  **متنقلة** 343.5  **إذاعية**  **إذاعية ساتلية** 208B.5 | |
| 341.5 342.5 345.5 | 341.5 344.5 345.5 | |

الأسباب: يُقترح عدم إدخال أيّ تغيير (NOC) فيما يتعلق بالنطاق الترددي MHz 1 492‑1 452. وكما هو مبين في القسم 2.1.4/1.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، تستعمل الخدمة الثابتة والخدمة الإذاعية والخدمة الإذاعية الساتلية وأنظمة القياس عن بُعد في الخدمة المتنقلة للطيران (AMT) هذا النطاق الترددي حالياً. وفي حالة التقاسم في قناة مشتركة، من شأن الفاصل الجغرافي المطلوب بين محطات الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة ومحطات الخدمة الثابتة/أنظمة القياس عن بُعد للطيران أن يزيد عن 100 كيلومتر في إطار بعض السيناريوهات، ولا جدوى من التقاسم بين محطات الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة ومحطات الخدمة الإذاعية/الخدمة الإذاعية الساتلية في نفس المنطقة.

NOC CHN/62A1/3

MHz 1 525-1 300

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | | الإقليم 3 |
| 1 518-1 492  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران | 1 518-1 492  **ثابتة**  **متنقلة**  343.5 | 1 518-1 492  **ثابتة**  **متنقلة** | |
| 342.5 341.5 | 344.5 341.5 | 341.5 | |

الأسباب: يُقترح عدم إدخال أيّ تغيير (NOC) فيما يتعلق بالنطاق الترددي MHz 1 518-1 492. وكما هو مبين في القسم 2.1.4/1.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، تستعمل الخدمة الثابتة وأنظمة القياس عن بُعد في الخدمة المتنقلة للطيران (AMT) هذا النطاق الترددي حالياً. وفي حالة التقاسم في قناة مشتركة، من شأن الفاصل الجغرافي المطلوب بين محطات الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة ومحطات الخدمة الثابتة/أنظمة القياس عن بُعد للطيران أن يزيد عن 100 كيلومتر في إطار بعض السيناريوهات. وعلاوة على ذلك، يمكن للإرسالات غير المطلوبة التي تولدها محطات قاعدة الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة أو مطاريف المستخدم العاملة في هذا النطاق أن تسبب تداخلات على مستقبلات الخدمة المتنقلة الساتلية العاملة في نطاق MHz 1 559‑1 518 المجاور.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_